@ 598 @ له أشياء لم تحلل لهم منها متفق عليه ومنها مختلف فيه أفادنيها الشهيد الأكبر عن إمام الحرمين وقد استوفينا ذلك في كتاب النبي بيد أنا نشير هاهنا إلى جملة الأمر لمكان الفائدة فيه وتعلق المعنى فيه إشارة موجزة تبين للبيب وتبصر المريب فنقول .

أما قسم الفريضة فجملته تسعة .

الأول التهجد بالليل .

الثاني الضحى .

الثالث الأضحى .

الرابع الوتر وهو يدخل في قسم التهجد .

الخامس السواك .

السادس قضاء دين من مات معسراً .

السابع مشاورة ذوي الأحلام في غير الشرائع .

الثامن تخيير النساء .

التاسع كان إذا عمل عملاً أثبته .

وأما قسم التحريم فجملته عشرة .

الأول تحريم الزكاة عليه وعلى آله .

الثاني صدقة التطوع عليه وفي آله تفصيل باختلاف .

الثالث خائنة الأعين وهو أن يظهر خلاف ما يضمر أو ينخدع عما يحب وقد ذم بعض الكفار عند إذنه ثم ألان له القول عند دخوله .

الرابع حرم عليه إذا لبس لأمته أن يخلعها عنه أو يحكم بينه وبين محاربه ويدخل معه غيره من الأنبياء في الخير .

الخامس الأكل متكئاً